حكم القناديل الذهب

فناسب ان يكون فيه قناديل وينبغي ان يكون من اشرف الجواهر كما ان
مكانها اشرف الاماكن فقليل في حقها الذهب والياقوت وليس المعنى المقتضي
هناك للتحريم موجودا هنا فزالت شبهة المنع والقنديل الذهب ملك لصاحبه
يتصرف فيه بما شا فان وقفه هناك اكراما لذلك المكان وتعظيما يصح وقفه
ولا زكاة فيه وان لم يو[illegible] نص على الهدية له صح ايضا وتحول عن ملكه بقبض
من صح قبضه لذلك [illegible] مستحقا لذلك المكان وكذلك المهدى للكعبة
مستحقا لها وكذلك [illegible] المكان كالمنذور للكعبة وقد يراد هنا
فيقال انه مستحق للنبي [illegible] الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي
وانما حكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه وجعله صدقة بعده اما هذا
النوع فلا يمنع ملكه له وهو الذي في اذهان كثير من الناس حيث يقولون
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يجعله وقفا وان جعله وقفا فالموقوف
عليه كذلك اما نفس الحجرة الشريفة كالكعبة واما النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه على ما قلناه وقد يقول قايل الوقف حيث صح لا بد ان يكون
لمنفعة مقصودة ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع
وتذهب منفعة ذلك الذهب بالكلية لانه لا غاية له تصير اليه واذا فاتت
القيمة زالت الزينة فنقول منفعته في الدنيا الزينة والتعظيم لما هو
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقا ذكر المهدي له فذكره به وذلك
مقصود لبيان صدقه في الاخرين وتركنا عليه في الاخرين واذا قامت
القيامة تحدثوا به وربما يجي ذلك الذهب بعينه فان الله تعالى مالك
الدنيا

الدنيا والاخرة يوم مابينهما ويوم يحلي اهل الجنتين بالذهب والجنتين بالفضة
وربما ياتي تلك الفضة والذهب بعينهما فيحلى بهما صاحبهما جزا له او لاحد
من حشمه ومن عنده فليسر بذلك او يسر بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
له في تلك الدار وهذه نكتة لطيفة وحيث قـ[illegible]ـا انه ملك للنبي فلا زكاة فيه
ايضا كما لا زكاة في مال الكعبة وان كان مملـ[illegible] الزكاة وان تعلقت
بالمال فلا بد من ملك مالك معين لها امام [illegible]ا متهيئ للتكليف
في دار التكليف واما ما قدمناه عن سمـ[illegible]ـيه في ان الامام
يزكيه كل عام كالعين المحبسة فعجيب فصل [illegible] صنف في اخبار المدينة
ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله الهاشمي فقال في هذا
الكتاب حدثنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال اتي
عمر بن الخطاب بمجمرة من فضة فيها تماثيل من الشام فدفعها الى سعد جد
المؤذنين فقال اجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان قال فكان سعد
يجمر بها في الجمعة وكانت توضع بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى
قدم ابراهيم بن يحيى بن محمد بن العباس المدينة واليا سنة ستين ومائة
فامر بها فغيرت وجعلت صلاحا وهي اليوم بيد موالي المؤذنين قال
ابو غسان هم دفعوها اليه ابن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه
ابن معين وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه ابن معين
ايضا ومحمد بن عمار حسن له الترمذي فلو سلم ممن دونه كان جيدا والمجمرة

Copyright © King Saud University